

## وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٥

### وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى ما عرضه قطاع التجارة الخارجية بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ ؛

**قرر :**

#### ( المادة الأولى )

يُضاف صنف عبوات الأحبار (كارترديج) الطابعات المجددة والمعاد تعبئتها إلى الملحق  
رقم (٢) المرفق باللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٥/١٤

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / محمد عبد العليم الحنفى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٦٩٦ س ٢٠١٤ - ١٥٣٨